

Distr.: Limited
16 December 2005*
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم)
الدورة الرابعة والأربعون
نيويورك، ٢٣-٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦

جدول الأعمال المؤقت المشروح

إضافة

٧- مسائل أخرى

- ١- نظر الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل)، أثناء دورته السادسة عشرة (فيينا، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥)، في مسألة إدراج فصل بشأن التحكيم (مشروع الفصل ١٧) في مشروع الاتفاقية بشأن نقل البضائع [كلّياً أو جزئياً] [بحراً] (مشروع الاتفاقية). واقترح التماس رأي الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم) في مشروع الفصل.
- ٢- وترد في مرفق هذه الوثيقة مقتطفات مستنسخة من تقرير دورة الفريق العامل الثالث السادسة عشرة تتناول الأحكام الخاصة بالتحكيم (الفقرات ٨٥ إلى ١٠٣ من الوثيقة A/CN.9/591) والأحكام الأخرى ذات الصلة من مشروع الاتفاقية، لكي ينظر فيها الفريق العامل. ويمكن الاطلاع على المناقشات السابقة التي أجراها الفريق العامل الثالث بشأن تلك المسألة في الوثيقتين A/CN.9/572 (الفقرات ١٥١ إلى ١٥٧) و A/CN.9/576 (الفقرات ١٧٦ إلى ١٧٩)، وعلى النصوص السابقة بشأن التحكيم في الفصل ١٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.32 والفصل ١٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.54. ويمكن الإطلاع أيضاً في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.54 على اقتراح هولندا الذي شكّل أساس الأحكام الخاصة بالتحكيم المستنسخة في مرفق هذه الوثيقة.

* تأخّر تقديم هذه الوثيقة لأنها تتضمن مقتطفات من تقرير الفريق العامل المعني بقانون النقل (الفريق العامل الثالث) عن أعمال دورته السادسة عشرة (فيينا، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥)، الذي لم تُوضع صيغته النهائية إلا في منتصف كانون الأول/ديسمبر.



المرفق

الفصل ١٧ ومشروعاً المادتين ٧٥ و٧٦ من مشروع الاتفاقية - مقتطفات
من تقرير الدورة السادسة عشرة للفريق العامل الثالث تتعلق بالأحكام الخاصة
بالتحكيم (انظر الفقرات ٨٥ إلى ١٠٣ من الوثيقة A/CN.9/591)

التحكيم - الفصل ١٧

المناقشة العامة

٨٥- دُكر الفريق العامل بأنه كان قد نظر في الفصل المتعلق بالتحكيم خلال دورته الرابعة عشرة (انظر الفقرات ١٥١ إلى ١٥٧ من الوثيقة A/CN.9/572) ودورته الخامسة عشرة (انظر الفقرات ١٧٦ إلى ١٧٩ من الوثيقة A/CN.9/576). واستُذكر أنه خلال دورتي الفريق العامل ألف هاتين، قد أُعرب عن رأيين قويين. وقد ذهب أحدهما إلى أن مبدأ الحرية في التحكيم راسخ الجذور وأن صكوك التحكيم القائمة، ومنها مثلاً اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لسنة ١٩٥٨ (اتفاقية نيويورك) وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، تتيح إطاراً وافياً للتحكيم، مما ينفي الحاجة إلى فصل من هذا القبيل في مشروع الاتفاقية. وذهب رأي آخر إلى أن التحكيم ينبغي أن يكون متاحاً لأطراف النزاع، ولكن لا ينبغي أن يتسنى للأطراف أن تستخدمه لأجل التنصل من قواعد الاختصاص المبينة في مشروع المادة ٧٥ من مشروع الاتفاقية.

٨٦- وشرّح للفريق العامل مضمون الاقتراح الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.54. وذكر أن الاقتراح يقصد به أن يكون بمثابة جهد للتوصل إلى حلّ توفيقى بين الرأيين اللذين أُعرب عنهما بشأن التحكيم خلال الدورتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة. وقيل إن الجانبين الرئيسيين للحل التوفيقى يتجسّدان في حذف الفصل المتعلق بالتحكيم بكامله (انظر الفقرة ٥ (هـ) من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.54)، وإضافة مشروع الفقرة ٧٨ (٢) إلى مشروع الاتفاقية (انظر الفقرة ٥ (ب) من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.54)، ويقصد بهما ضمان عدم إمكان التنصل من القواعد الواردة في مشروع الاتفاقية بشأن الاختصاص. وثمة جانب إضافي للاقتراح هو إدراج إشارة في مشروع المادة ٨١ بغية جعل أي اتفاق تبرمه الأطراف بشأن إحالة أي نزاع ينشأ بينها إلى التحكيم نافذاً. وأخيراً، أوضح أن الغرض من الحل التوفيقى هو الحفاظ على الوضع الراهن فيما يتعلق بالتحكيم في صناعة النقل البحري بتوفير قواعد دنيا للتحكيم فيما يتعلق بصناعة الخطوط الملاحية المنتظمة، ولكن بإتاحة الحرية في التحكيم في صناعة النقل الملاحى غير المنتظم من خلال إضافة مشروع المادة ٨١ مكرراً (انظر الفقرة ٥ (هـ) من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.54).

٨٧- وإضافة إلى ذلك، شُرحت التعليقات الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.59 بالإشارة إلى الفقرة الأخيرة من تلك الوثيقة، التي تذكر أنه، في ضوء التعويل الواسع النطاق على التحكيم في مجال صناعة النقل البحري عموماً، فالحل الأنسب في مشروع الاتفاقية هو إدراج حكم يتيح قابلية إنفاذ اتفاقات التحكيم في عقود النقل دون شروط.

الحرية اللامشروطة في اللجوء إلى التحكيم

٨٨- كان هناك تأييد للرأي الذي مؤداه أن مشروع الاتفاقية ينبغي أن يتيح بدون أي قيد قابلية إنفاذ اتفاقات التحكيم في عقود النقل. وذكُر أن التحكيم يعدّ شكلاً بالغ الشبوع لتسوية النزاع في جميع أنحاء العالم فيما يخص النزاعات المتعلقة بعقود النقل. وأبدي شك فيما يتصل بما إذا كان يلزم الاحتفاظ بنظام الولاية القضائية المبين في مشروع الاتفاقية بتقليل حرية اللجوء إلى التحكيم في صناعة الخطوط الملاحية المنتظمة، التي لم تستخدم التحكيم على نطاق واسع قط، وذكر أن من غير المرجح أن يؤدي القيام بذلك إلى تعطيل الاختصاص. وإضافة إلى ذلك، دُعي إلى توخّي الحذر فيما يتعلق باحتمال الإفراط في تنظيم التحكيم، مما يؤثر على فعاليته.

الأحكام الخاصة بالتحكيم في قواعد هامبورغ

٨٩- أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للفريق العامل أن ينظر في اعتماد قواعد للتحكيم مشابهة لتلك الواردة في المادة ٢٢ من قواعد هامبورغ، والمدرجة بالفعل للنظر فيها في الفصل الخاص بالتحكيم في الوثيقتين A/CN.9/WG.III/WP.32 و A/CN.9/WG.III/WP.56. وذكُر أن إحدى ميزات تلك القواعد هي أنها نتجت بالفعل عن حل توفيقى تم التوصل إليه خلال التفاوض بشأنها. وكان هناك شيء من التأييد لهذا الرأي. بيد أنه ذكر أن من بين الصعوبات المتعلقة بالنهج المتبع في قواعد هامبورغ هو كون هذه القواعد تقلل اليقين التجاري عندما تسمح بأن يجري التحكيم في واحد من عدد من الأماكن المحتملة المختلفة. ورئي أنّ من ميزات الاقتراح الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.54 إتاحتها لتسوية النزاع إما عن طريق التحكيم في المكان المحدد المذكور في الحكم الخاص بالتحكيم، أو في محكمة يُعيّن مكانها عملاً بمشروع المادة ٧٥. بيد أنه لوحظ أيضاً أن تنوع أماكن التحكيم المحتملة يمكن أن يعتبر ميزة لقواعد هامبورغ من حيث أنه يُعزز تطوير التحكيم بإتاحة أماكن مختلفة لإجرائه، ولكن بالرجوع إلى مجموعة القواعد ذاتها.

الاقتراح التوفيقي الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.54

٩٠- أوضح عدد من الوفود أن موقفه في البداية عندما نوقشت مسألة التحكيم للمرة الأولى في دورة الفريق العامل الرابعة عشرة هو تأييد الحرية اللامشروطة في اللجوء إلى التحكيم. غير أن تلك الوفود مالت، بدافع روح التوافق، إلى تأييد الاقتراح الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.54، خاصة وأنه يراعي نظام التحكيم الدولي القائم ويحافظ على الوضع الراهن فيما يتعلق بممارسات التحكيم في صناعة النقل البحري. وأثيرت بعض التحفظات بشأن ما إذا كان الاقتراح التوفيقي يحدّ في الواقع من تطور التحكيم في مجال تجارة الخطوط الملاحية المنتظمة، حيث إنه لا يَتمل أن تدرج المنشآت التجارية شرط تحكيم في عقد من العقود إلا إذا كانت متأكدة من مكان إجراء التحكيم، وقد لا يكون ذلك ممكناً إذا كان الاختيار خاضعاً للقائمة الواردة في مشروع المادة ٧٥. وبينما رأى عدد من الوفود ضرورة إدخال المزيد من التحسينات على صياغة الاقتراح، لأسباب ليس أقلها الأحكام الجديدة التي يجري النظر فيها لأغراض الفصل الخاص بالاختصاص، كان هناك، في نهاية المطاف، تأييد للاقتراح بصفته حلاً توفيقياً يُقصد منه تعزيز جهود الفريق العامل وأساساً يُستند إليه في المناقشات المقبلة.

توضيحات للأثر المقصود من الاقتراح التوفيقي

٩١- أثير سؤال يتعلق بتداخل مشروع الفئرتين الفرعيتين ٧٨ (٢) (أ) و(ب)، وبما إذا كان ينبغي إلزام المطالب بإتاحة فترة قصيرة يتعين على الناقل أن يتخذ خلالها قراراً بشأن نقل الإجراءات من المكان الوارد في شرط التحكيم إلى مكان يعينه مشروع المادة ٧٥. ورداً على سؤال بشأن الطرف الذي بوسعه أن يتمسك بمطالبة تجاه الناقل بموجب مشروع المادة ٧٨ (٢) (أ) أُشير إلى أن هذه المسألة وغيرها من المسائل من الأنسب تناولها خلال نظر الفريق العامل في الفصل الخاص بالحقوق في رفع الدعوى، وربما في الفصل الخاص بالوقت المتاح لرفع الدعوى، ويتوقع النظر في كليهما في دورة الفريق العامل القادمة.

تعديلات مقترحة للاقتراح التوفيقي

٩٢- إضافة إلى التعديلات العامة للاقتراح، التي أصبحت ضرورية في ضوء التغييرات قيد النظر المزمع إدخالها على أحكام الاختصاص في مشروع الصك، اقترح إدخال بعض التعديلات المحددة على الاقتراح. ففي ضوء اتجاه المناقشات في الفريق العامل فيما يتعلق بالاختصاص وبينود اختيار المحكمة بموجب مشروع المادة ٧٦، أُعرب عن رأي مفاده ضرورة السماح بينود التحكيم الحصرية وضرورة إعمال هذه البنود على قدم المساواة مع بنود

الاختبار الحصري للمحكمة. وكان هناك بعض التأييد للاقتراح الداعي إلى ضرورة توضيح أثر اتفاق التحكيم في الأطراف الثالثة في عقد النقل وجعله متسقاً، بدلا من تركه للقانون الوطني كما ورد في مشروع المادة ٨١ مكررا. واقترح أن يكون مشروع المادة ٨٣ من مشروع الاتفاقية نموذجاً لذلك النهج. وتم الرد على هذا الاقتراح بالإعراب عن الانشغال من أن وضع قواعد بشأن الأطراف الثالثة قد يكون بمثابة المسّ بمجال اختصاص اتفاقية نيويورك فيما يتعلق بقابلية إنفاذ اتفاقات التحكيم. وإضافة إلى ذلك، كان هناك بعض التأييد لإدراج حكم على غرار مشروع المادة ٨٥ من الفصل الحالي الخاص بالتحكيم يُلزم المحكّم بأن يطبق قواعد مشروع الاتفاقية. وقيل ردّا على ذلك إن قاعدة من هذا القبيل ليست ضرورية لأن المحكّم سوف يلجأ إلى عقد النقل لتعيين القواعد الواجبة التطبيق، وإن البحث سوف يقود المحكّم إلى مشروع الاتفاقية أو لن يقوده إليه.

٩٣- واقترحت بعض التغييرات الصياغية المحددة في النص. فكان هناك تأييد للرأي الداعي إلى وضع كلمة "مجرد" الواردة في مشروع المادة ٨١ مكررا المقترح بين معقوفتين أو إلى حذفها. كما اقترح حذف العبارة "[اختصاص أو]" الواردة بين معقوفتين بأكملها من مشروع المادة ٨١ مكررا، نظرا إلى أن بنود الاختصاص ليست مألوفة في صناعة النقل الملاحي غير المنتظم، والمقصود من الاقتراح هو الحفاظ على الوضع الراهن. وأُعرب عن آراء أخرى مؤيدة للحفاظ على النص وحذف المعقوفتين فقط. وأُعرب عن تأييد للنص البديل التالي الذي يُقصد منه أن يجل محل الفقرة ٧٨ (٢) (ب) وأن يوضحها:

"لا يجوز للناقل أن يطالب بإجراءات تحكيم عملا بأحكام اتفاق التحكيم إلا إذا أقم الشخص المتمسك بمطالبة تجاه الناقل دعوى قضائية في مكان محدد في اتفاق التحكيم".

الاستنتاجات التي خلص إليها الفريق العامل بشأن الأحكام الخاصة بالتحكيم:

٩٤- بعد المناقشة، قرر الفريق العامل ما يلي:

- أن هناك توافقا عاما في الآراء تأييدا للاقتراح التوفيقى المقدم في الوثيقة
A/CN.9/WG.III/WP.54
- أن الاقتراح ينبغي أن يشكّل أساس العمل المقبل بعد إدخال التعديلات وفق ما جاء في المناقشة التي دارت في الفريق العامل كما هو مشار إليه آنفا، وبمراعاة التنقيح المزمع إدخاله على مشروع المادة ٧٦ بشأن الاختصاص.

النص المنقح المقترح للفصل الخاص بالتحكيم

المناقشة العامة

٩٥- واصل الفريق العامل مناقشاته استنادا إلى النص التالي الذي اقترحتة بعض الوفود،
لُدرج في مشروع فصل جديد عن التحكيم في مشروع الاتفاقية:

"المادة ٨٣- اتفاقات التحكيم

"رهنا بأحكام المادة ٨٥، إذا كان عقد النقل الخاضع لهذه الاتفاقية يتضمن
اتفاقا على التحكيم، انطبقت الأحكام التالية:

"(أ) يكون للشخص الذي يتمسك بمطالبة تجاه الناقل أحد الخيارين
التاليين:

"١" إما بدء إجراءات التحكيم عملا بأحكام اتفاق التحكيم في مكان
منصوص عليه في ذلك الاتفاق؛

"٢" وإما إقامة دعوى قضائية في أي مكان آخر، شريطة أن يكون ذلك
المكان منصوصا عليه في المادة ٧٥ (أ) أو (ب) أو (ج)؛

"(ب) إذا تمسك الشخص بمطالبة تجاه الناقل، لم يعد جائزا للناقل أن
يطالب بإجراءات تحكيم عملا بأحكام اتفاق التحكيم إلا إذا أقام ذلك الشخص
دعوى قضائية في:

"١" مكان منصوص عليه في اتفاق التحكيم،

"٢" أو في محكمة من شأنها أن تُنفذ، بمقتضى المادة ٧٦، اتفاقا على
اختيار حصري للمحكمة يحدّد المكان المذكور في اتفاق التحكيم ويكون
حصريا فيما يتعلق بالدعوى المقامة على الناقل.

"المادة ٨٤- اتفاق التحكيم في النقل الملاحي غير المنتظم

"ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بوجوبية إنفاذ اتفاق على التحكيم في عقد
للنقل يتعلق بنقل ملاحى غير منتظم تنطبق عليه هذه الاتفاقية أو أحكام هذه الاتفاقية
بسبب:

"(أ) انطباق المادة ١٠،^(١) أو

"(ب) قيام الطرفين طوعاً بإدراج هذه الاتفاقية كبنود تعاقدية في عقد للنقل ما كان سيخضع لولا ذلك لهذه الاتفاقية.

"المادة ٨٥- اتفاقات التحكيم المبرمة بعد نشوء النزاع

"بعد نشوء نزاع ما، يجوز لطرفي النزاع أن يتفقا على تسويته عن طريق التحكيم في أي مكان، بصرف النظر عن أحكام هذا الفصل والفصل ١٦.

٩٦- وجرى التأكيد مجدداً على أن مشاريع المواد ٨٣ و ٨٤ و ٨٥ المقترحة تهدف إلى التوصل إلى حل وسط بين الوفود التي تفضل تطبيق مبدأ حرية اللجوء إلى التحكيم في مشروع الاتفاقية على أوسع نطاق والوفود التي ترى أن التحكيم، وإن كان ينبغي أن يكون متاحاً لأطراف النزاع، لا ينبغي أن يُستخدم للتنصّل من الأسس المستند إليها في تحديد الولاية القضائية والتي هي مبيّنة في مشروع المادة ٧٥ من مشروع الاتفاقية. وذكّر الفريق العامل بأن الهدف من مشاريع الأحكام هو تجسيد احتياجات أصحاب المهنة فيما يتعلق باستخدام التحكيم في صناعة النقل البحري وذلك بتقييد حرية اللجوء إلى التحكيم في صناعة النقل الملاحي المنتظم، حيث لا يُلجأ كثيراً إلى التحكيم، وإتاحة متسع أكبر لحرية اللجوء إلى التحكيم في صناعة النقل الملاحي غير المنتظم، حيث يكون التحكيم، خلافاً لذلك، هو الأسلوب المعياري لتسوية النزاعات.

٩٧- وذكّر أن المشروع المقترح الجديد يُعدّل النص الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.54 باستحداث مشروع فقرة فرعية جديد رقمه ٨٣ (ب) ٢؛ وبحذف كلمة "بمجرد" من مشروع المادة ٨٤، رهنا باستعراضه لدى تنقيح مشروع المادة ١٠؛ وبحذف عبارة "[اختصاص أو]" الواردة بين معقوفتين في مشروع المادة ٨٤، وباستحداث مشروع مادة جديد رقمه ٨٥، مما ينشئ مادة منفصلة بشأن مبدأ كان مجسّداً في الفقرة (٥) (ج) من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.54. ولم تُناقش مسألة حذف عبارة "[اختصاص أو]" الواردة بين معقوفتين.

٩٨- وأُبديت بعض الشكوك فيما يتعلق بمشروع النص المقترح، خصوصاً فيما يتعلق بأوجه القلق من أن يؤدي إلى التسوق بين المحاكم وإلى تعدّد الدعاوى. وإضافة إلى ذلك، أثّرت بعض الشواغل إزاء مشروع المادة ٨٣ المقترح، وإزاء احتمال أن يُقيّد سبل الوصول إلى

(1) قد تتغيّر الإشارة المرجعية إذا نُقح مشروع المادة ١٠ من مشروع الاتفاقية في المستقبل.

التحكيم في بعض الظروف. وبصورة عامة، جرى التأكيد مجدداً على روح التوافق، وأبدي تأييد للنهج الوارد في الاقتراح، مع بعض الشواغل المحددة الموجزة في المناقشة التالية.

مشروع الفقرة الفرعية ٨٣ (ب) '٢٠' الجديد

٩٩- ذكر أن ثمة توازياً بين اتفاقات الاختيار الحصري للمحكمة، من ناحية، واتفاقات التحكيم، من ناحية أخرى، وأن ذلك يقتضي معالجة كلا الموضوعين معالجة متشابهة في مشروع الاتفاقية فيما يتعلق بحرية التعاقد. ووفقاً لذلك، ذكر أن هدف مشروع الفقرة الفرعية ٨٣ (ب) '٢٠' هو السماح باتفاقات التحكيم في الحالات التي يجري الاعتراف فيها ببند الولاية القضائية الحصرية. بمقتضى مشروع المادة ٧٦ من مشروع الاتفاقية، المتعلق بالاعتراف ببند الاختيار الحصري للمحكمة. ولوحظ أن مفعول مشروع الفقرة الفرعية ٨٣ (ب) '٢٠' سيكون زيادة توسيع نطاق حرية اللجوء إلى التحكيم في صناعة النقل الملاحى المنتظم. وبناء على استيضاح، أوضح أن مشروع الفقرة الفرعية ٨٣ (ب) '٢٠' يقتضي لإعماله وجود اتفاق تحكيم، واقترح، رداً على ذلك، أن يُعدّل النص حتى يذكر هذا الأمر على وجه التحديد. ولوحظ أيضاً أن مشروع الفقرة الفرعية ٨٣ (ب) '٢٠' لا ينطبق إلا على المطالبات ضد الناقل، ولا يشمل نطاقه المطالبات التي يرفعها الناقل.

١٠٠- بيد أن شيئاً من التردد قد أبدي إزاء مشروع الفقرة الفرعية ٨٣ (ب) '٢٠' بعد أن ورد رأي آخر مفاده أن بنود الاختيار الحصري للمحكمة واتفاقات التحكيم لهما طابعان مختلفان وعواقب مختلفة، وأن تناولهما في إطار مشروع الاتفاقية ينبغي أن يُجسّد تلك الاختلافات. وارتئي، بصفة خاصة، أن الصلة بمشروع المادة ٧٦ تطرح مشاكل من حيث أنها تربط اتفاقات التحكيم بما تقرره الدولة بشأن إنفاذ اتفاقات الاختيار الحصري للمحكمة أو عدم إنفاذها. وأعرب عن شاغل إضافي مفاده أن مشروع الفقرة الفرعية ٨٣ (ب) '٢٠' قد يجرم الشاحن من وجود مكان معقول لحماية مصالحه، خصوصاً في ضوء تكاليف التحكيم الباهظة مقارنة بالتقاضي أمام المحاكم. واقترح بالتالي أن يُحذف مشروع الفقرة الفرعية ٨٣ (ب) '٢٠'.

اتفاقية نيويورك ومشروع المادة ٨٣

١٠١- ذكر أن مفعول مشروع المادة ٨٣ سيكون السماح للمحاكم، بمقتضى شروط معينة، بأن تحكم بأن اتفاق التحكيم غير ملزم للأطراف حتى وإن أبرم هذا الاتفاق بحسن نية. وأضيف القول إنّ تلك النتيجة ليست غير معتادة في قانون التجارة الحديث فحسب، بل

تخالف أيضا مبادئ التحكيم الأساسية حسبما ترد في عدد من النصوص المقبولة على نطاق واسع مثل اتفاقية نيويورك، وخصوصا المادة الثانية (٣) منها، وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي. وقيل أيضا إنه على الرغم من أن مبدأ احترام اتفاق التحكيم قد يبيح بعض الانحرافات، كما هو الحال في المادة ٢٢ (٣) من قواعد هامبورغ، فإن نطاق تلك الانحرافات لا يسعه أن يشمل الحيلولة دون الوصول إلى التحكيم كما هو متوخى في مشروع المادة ٨٣ الجديد من غير أن يؤثر في ذلك المبدأ تأثيرا جوهريا. واقترح أن يلتمس الفريق العامل رأي الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم) التابع للأونسيترال بشأن أحكام مشروع الاتفاقية المتصلة بالتحكيم.

١٠٢- وردا على ذلك، أُشير إلى أن النص المقترح لا يتسق، لعدة أسباب، مع اتفاقية نيويورك. وقُدّم مزيد من التوضيح وهو أن المبدأ الأساسي لاتفاقية نيويورك لا يتطلب اعترافا عاما بجميع اتفاقات التحكيم، وإنما الاعتراف فقط باتفاقات التحكيم غير التمييزية في مقابل بنود الولاية القضائية. وقيل إضافة إلى ذلك إن النص المقترح لا يؤثر على ذلك المبدأ الأساسي لاتفاقية نيويورك لأن مشروع الاقتراح يسمح باتفاقات التحكيم في نفس الحالات التي يُعترف فيها ببنود الولاية القضائية الحصرية. وعلاوة على ذلك، ذكر أن أي تقييد لمفعول اتفاقات التحكيم هو أمر ناتج عن الممارسة التجارية البحرية، التي شهدت تقييدات على حرية اللجوء إلى التحكيم في بعض الظروف وفي بعض مجالات التجارة.

الاستنتاجات التي توصل إليها الفريق العامل بشأن الأحكام المنقحة المتعلقة بالتحكيم:

١٠٣- بعد المناقشة، قرّر الفريق العامل ما يلي:

- حظي النهج العام المتبع في مشاريع المواد ٨٣ و ٨٤ و ٨٥ بالتأييد، بصفته يمثّل نصا توافقيا بشأن الاحتصاص والتحكيم؛
- ينبغي إبقاء مشاريع المواد ٨٣ و ٨٤ و ٨٥ في مشروع فصل بشأن التحكيم في مشروع الاتفاقية لمناقشته مستقبلا؛
- ينبغي أن توضع مقدمة مشروع المادة ٨٣ بين معقوفتين ريثما يقدم إيضاح للعلاقة بين مشروع المادة ٨٣ واتفاقية نيويورك، ورهنا بتسوية أي تضارب محتمل بين الصكين؛
- ينبغي أن يوضع مشروع الفقرة الفرعية ٨٣ (ب) ٢ من مشروع الاتفاقية بين معقوفتين انتظارا لقراءته التالية.

أحكام أخرى ذات صلة من مشروع الاتفاقية

المادة ٩ - استثناءات ومشمولات محدّدة^(٢)

- ١ - لا تنطبق هذه الاتفاقية على:
- (أ) مشارطات الاستئجار؛
- (ب) العقود المتعلقة باستخدام سفينة أو أي حيزٍ عليها؛
- (ج) العقود الأخرى في النقل الملاحى غير المنتظم، باستثناء ما تنص عليه الفقرة ٢؛
- (د) عقود الحجم، باستثناء ما تنص عليه الفقرة ٣.

٢ - دون المساس بأحكام الفقرتين الفرعيتين ١ (أ) و(ب)، تنطبق هذه الاتفاقية على عقود النقل في النقل الملاحى غير المنتظم عندما يُثبت أو يتضمّن مستند نقل أو سجل نقل إلكتروني يُثبت أيضا تسلّم الناقل أو طرف منفذ للبضاعة، باستثناء العقود المبرمة بين أطراف في مشاركة استئجار أو في عقد لاستخدام سفينة أو أي حيزٍ عليها.

٣ - (أ) تنطبق هذه الاتفاقية على الشروط التي تنظّم كل شحنة تتم بمقتضى عقد حجم، طالما كانت أحكام هذا الفصل تحدّد ذلك.

(ب) تنطبق هذه الاتفاقية على شروط عقد الحجم، طالما كانت تنظّم شحنة تتم بمقتضى عقد الحجم ذلك الذي تحكمه هذه الاتفاقية بمقتضى الفقرة الفرعية (أ).

المادة ١٠ - الانطباق على أطراف معيّنة^(٣)

بصرف النظر عن أحكام المادة ٩، إذا أصدر مستند نقل أو سجل نقل إلكتروني عملاً بمشارطة استئجار أو عقد محدّد بمقتضى المادة ٩ (١) (ب) أو (ج)، انطبقت هذه الاتفاقية على العقد الذي يُثبتته أو يتضمّنه مستند النقل أو سجل النقل

(2) النص بصيغته الواردة في الفقرة ٥٢ من الوثيقة A/CN.9/576، التي وافق عليها الفريق العامل في الفقرة ٦٦ من الوثيقة A/CN.9/576 من أجل مواصلة مناقشتها.

(3) النص بصيغته الواردة في الفقرة ٥٢ من الوثيقة A/CN.9/576، التي وافق عليها الفريق العامل في الفقرة ٧٣ من الوثيقة A/CN.9/576 من أجل مواصلة مناقشتها، وينبغي أن يكون ماثلاً في الأذهان إمكانية إدراج إشارة إلى مشروع الفقرة الفرعية ٩ (١) (د) في نهاية مشروع المادة ١٠، وإدراج ما يلزم من توضيح لمعاملة إيصالات الاستلام.

الإلكتروني فيما بين الناقل والمرسل أو المرسل إليه أو الطرف المسيطر أو الحائز أو الشخص المشار إليه في المادة ٣٤ الذي لا يكون هو مستأجر السفينة أو الطرف في العقد المحدد بمقتضى المادة ٩ (١) (ب) أو (ج).

المادة ٧٥- رفع الدعاوى على الناقل

ما لم يتضمّن عقد النقل اتفاقاً بشأن الاختيار الحصري للمحكمة يكون صالحاً بمقتضى المادة ٧٦، للمدعي الحق في أن يقيم إجراءات قضائية بمقتضى هذه الاتفاقية أمام محكمة مختصة يدخل في نطاق ولايتها القضائية أحد الأماكن التالية:

- (أ) مكان إقامة المدعى عليه؛ أو
- (ب) مكان التسلم التعاقدى أو مكان التسليم التعاقدى؛ أو
- (ج) الميناء الذي جرى فيه تحميل السفينة بالبضاعة في البدء؛ أو الميناء الذي جرى فيه تفريغ البضاعة من السفينة في النهاية؛ أو
- (د) أي مكان يُعيّن لذلك الغرض وفقاً للمادة ٧٦ (١).

المادة ٧٦- الاتفاقات المتعلقة باختيار المحكمة

١- إذا اتفق الشاحن والناقل على أن يكون لمحكمة مختصة اختصاص البتّ في النزاعات التي قد تنشأ في إطار هذه الاتفاقية، كان لتلك المحكمة عندئذ اختصاص غير حصري، شريطة أن يكون الاتفاق المنشئ له مبرماً أو موثقاً

- (أ) كتابة^(٤)؛ أو
- (ب) بأي وسيلة اتصال أخرى تجعل المعلومات ميسورة المنال بحيث يمكن استخدامها لدى الرجوع إليها لاحقاً.

٢- لا يكون اختصاص المحكمة المختارة وفقاً للفقرة ١ حصرياً فيما يتعلق بالنزاعات بين أطراف العقد إلا إذا اتفقت الأطراف على ذلك وكان الاتفاق المنشئ لذلك الاختصاص

- (أ) وارداً في عقد حجم يبيّن بوضوح أسماء وعناوين الأطراف المعنية؛ وكان إمّا

(4) سوف يعالج اشتراط الشكل في إطار المادة ٣.

